

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ موجهة من رئيس مؤتمر
نزع السلاح، باسم رؤساء المؤتمر في عام ٢٠٠٨، إلى الأمين العام
للمؤتمر يحيل بها تقارير المنسقين السبعة المقدمة إلى رئيس المؤتمر
والمتعلقة بالأعمال المضطلع بها في دورة عام ٢٠٠٨ في إطار البنود
من ١ إلى ٧ من جدول الأعمال

في ٥ شباط/فبراير من هذا العام، عيّن الرؤساء الستة للمؤتمر في دورة عام ٢٠٠٨ للعمل تحت إشرافهم
المنسقين التالية أسماؤهم:

السفير مارتايت من شيلي منسقاً معنياً بالبندين ١ و ٢ من جدول الأعمال من المنظور العام لتزع السلاح
النووي، والسفير تاروي من اليابان منسقاً معنياً بالبندين ١ و ٢ من جدول الأعمال من منظور معاهدة
لوقف إنتاج المواد الانشطارية، والسفير غرينيوس من كندا منسقاً معنياً بالبند ٣ من جدول الأعمال
المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، والسفير مباي من السنغال منسقاً معنياً بالبند ٤
من جدول الأعمال المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها"، والسفير دراغانوف من بلغاريا منسقاً معنياً
بالبند ٥ من جدول الأعمال المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من
هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية"، والسفير جاياتيليك من سري لانكا منسقاً معنياً بالبند ٦ من جدول
الأعمال المعنون "البرنامج الشامل لتزع السلاح"، والسفير بوجا من إندونيسيا منسقاً معنياً بالبند ٧ من
جدول الأعمال المعنون "الشفافية في مسألة التسلح".

وأود، بصفتي رئيسة مؤتمر نزع السلاح أن أوجه عن طريقكم، يا سيادة الأمين العام، وباسم جميع رؤساء
المؤتمر الستة في دورة عام ٢٠٠٨، خالص شكري للمنسقين السبعة جميعهم على الأعمال الهامة المضطلع بها تحت
توجيههم المتسم بالمهنية. وتعرض التقارير التي قدمها إلى الرئيس المنسقون السبعة بشأن الجولة الأولى من المناقشات
التي جرت في الفترة من ٥ إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، والملحقة بهذه الرسالة في المرفقات من الأول إلى السابع،
أهم أعمال المنسقين، وهي تقارير ينبغي أن تكون من بين المراجع الهامة لأنشطة مؤتمرنا مستقبلاً. واستجابة
لطلبات أعضاء المؤتمر، عقد المنسقون في الفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ جولة
أخرى من المشاورات غير الرسمية بشأن البنود السبعة المدرجة في جدول الأعمال. وقدم المنسقون السبعة تقارير

شفوية بشأن استنتاجاتهم في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وهي استنتاجات أكدت مجدداً الاستنتاجات الواردة في التقارير المرفقة.

وعليه، أكون ممتنة لو أمكن إصدار هذه الرسالة والوثائق السبع المرفقة بها كوثيقة رسمية واحدة من وثائق مؤتمر نزع السلاح وتعميمها على وفود جميع الدول الأعضاء في المؤتمر والدول غير الأعضاء المشاركة في أعماله.

(توقيع): رئيسة مؤتمر نزع السلاح

كريستينا روكا
السفيرة

المرفقات: من الأول إلى السابع
تقارير المنسقين السبعة الخطية المقدمة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح عن الأعمال المضطلع بها في دورة عام ٢٠٠٨ بشأن البنود ١ إلى ٧ من جدول الأعمال

المرفق الأول

تقرير عن المناقشات غير الرسمية بشأن البند ١ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" والبند ٢ من جدول الأعمال نفسه المعنون "منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة"، من المنظور العام لمسألة نزع السلاح النووي

يسعدني أن أقدم إليكم تقريراً عن الجلسات العامة غير الرسمية التي اضطلعت فيها شيلي بدور المنسق والمتعلقة بالبند ١ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" والبند ٢ من جدول الأعمال نفسه المعنون "منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة"، من المنظور العام لنزع السلاح النووي.

وقد كان القصد من عقد هذه الجلسات إتاحة فرصة لجميع أعضاء المؤتمر لعرض وجهات نظرهم بشأن هذه المسائل، والتثبت من المسائل التي سبق تحديدها، واقتراح عناصر جديدة، إن وجدت، وتحديد الجوانب التي تستحق اهتماماً خاصاً، سعيًا في كل ذلك إلى تيسير اعتماد برنامج عمل يتيح للمؤتمر استئناف العمل المسند إليه على نحو سليم.

ومن ثم، ففي الجلسة الأولى التي عقدت في ٥ شباط/فبراير الأخير، عرض المنسق خطة عمل روعيت فيها المراعاة الواجبة الجهود السابقة المبذولة في هذا الصدد، ولا سيما جهود كل من السفير بارك، بصفته "صديق الرؤساء"، والسفير سترومن، بصفته "منسقاً" معنياً بالبند ١ من جدول الأعمال في إطار صيغة الرؤساء الستة.

وفي الجلسة الأولى، أدلت مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، السيدة باتريسيا لويس، بكلمة عرضت فيها الموضوع، وذكرت في جملة أمور بعض الخطوات العملية التي يمكن اتخاذها في المستقبل القريب بهدف تقليص التهديد النووي، مبينة كيف يمكن معالجة المشكلة سواء على صعيد مؤتمر نزع السلاح أو في إطار الأمم المتحدة. ونحن على يقين من أن الوفود ستنتظر بعناية فيما قدمته المتحدثات من ملاحظات واقتراحات مفيدة. وبعد كلمة السيدة لويس، أدلى ببيانات وطنية وبيانات مشتركة ذات طبيعة عامة.

أما الجلسة الثانية التي حرت في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ فقد هيكلت وفق قائمة المواضيع الواردة في خطة العمل، وهي:

- اتفاقية لحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتجريبها وتكديسها ونقلها؛
- التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها فعلياً وإزالة هذه الأسلحة؛
- إنشاء لجنة مخصصة معنية بترع الأسلحة النووية بهدف بدء مفاوضات بشأن برنامج متدرج يرمي إلى إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة؛
- إنشاء هيئة فرعية لتولي هذه المسألة؛

- مبادئ الشفافية فيما يتعلق بترع السلاح النووي وعدم الرجوع فيه والتحقق منه؛ ودور هذا النوع من الأسلحة والمفاهيم السياسية للأمن؛
 - أخيراً، إلغاء حالة تأهب منظومات الأسلحة النووية وخفض درجة جاهزيتها التعبوية.
- وأدلى عدد من الوفود ومجموعات الوفود ببيانات خلال هذه الجلسة الثانية.
- وبهذه المناسبة، قُدمت معلومات قيمة وأدلى بتحليل هامة ومقترحات مفيدة، الأمر الذي يؤكد اهتمام الأعضاء بطائفة واسعة من المواضيع ذات الصلة بترع السلاح النووي.
- وقد قام المنسق بجمع المقترحات وسيعرضها على الرئيس والرؤساء الستة ضمن نسخة محدثة من الموجز الذي أعده السفير سترومن في العام الماضي. ويظل هيكل الموجز المذكور كما هو متألّفاً من خمسة عناوين رئيسية:
- اتفاقية لحظر الأسلحة النووية؛
 - صكوك قانونية أخرى؛
 - اللجنة المختصة - برنامج متدرج لترع السلاح النووي؛
 - تدابير الشفافية وبناء الثقة؛
 - تدابير محددة أخرى.

ومن الجدير بالملاحظة أن مختلف الاتفاقيات/الصكوك القانونية الوارد ذكرها في موجز المقترح تعكس بصفة عامة بعض الترادف وربما حتى بعض الازدواجية. وفي هذا الصدد، قد ترغب الوفود في النظر فيما إذا كان بالإمكان، أو فيما إذا كان مستحباً، العمل على صقل أو توضيق نطاق القائمة خلال المناقشات غير الرسمية المقبلة بهدف زيادة تركيز مداولاتنا بشأن نزع السلاح النووي.

ولم تكن الوفود، باستثناء بعضها، تبدو مستعدة للدخول في مناقشات تفاعلية بشأن مواقفها المتباينة بهدف إحراز تقدم للوصول في نهاية المطاف إلى عملية تفاوض. ورغم أن جميع الدول تعتبر أن نزع السلاح النووي هدف يكتسي أهمية رئيسية، فهذا لا يعني أن لها فكرة واضحة عن كيفية تناول هذه المسألة. ولا تزال الوفود منقسمة بشأن هذا الوضع الذي يرتبط بمسائل مثل التوقيت والأولويات والترابطات والموارد والمصالح والتعاريف وغيرها، الأمر الذي يؤكد "حالة الجمود" التي نواجهها.

واعتبرت وفود أن اعتماد نهج عملي متدرج فكرة قيمة حتى وإن كان التقدم بطيئاً. وسُلم بأن ذلك لا يعني التخلي عن الخيارات الأكثر التصاقاً بالجوانب الجوهرية والأكثر شمولاً.

ونعتبر أنه رغم الظروف الحالية، يوجد هامش من الدعم أو التقارب في وجهات النظر لصالح تدابير الشفافية وبناء الثقة. ومن شأن هذه الأبعاد أن تمهد الطريق لعمل مقبل. ونسلم، مع ذلك، بعدم وجود اتفاق عام

على هذا النهج. ومما لا شك فيه أن إمكانية إتاحة منبر يمكن التعبير منه عن المواقف ومناقشتها مناقشة تفاعلية، وتواصل هذا النقاش، يشكّلان عاملاً مساعداً في هذا الصدد.

وتتخذ الوفود تقاسم المعلومات فيما يتعلق بترع السلاح النووي، خصوصاً إذا كانت هذه المعلومات مستمدة من الدول الحائزة للأسلحة النووية. وتولى قيمة كبرى لانفتاح هذه الدول على الحوار ولما تقدمه من أجوبة على الأسئلة المطروحة. وتقر الوفود بأهمية زيارات الشخصيات وبأهمية ما تنقله هذه الشخصيات من معلومات في مناسبات كتلك.

وفي الختام، أود أن أوضح أن المنسق، ممثلاً لبلده شيلي، قد اكتفى بإبراز العناصر الرئيسية في مختلف البيانات التي أدلى بها خلال جلستي شباط/فبراير دون التعمق في بحث جميع المواضيع. ونظل على استعداد لتلقي تعليقاتكم واقتراحاتكم.

جنيف، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨

تذييل

المناقشات غير الرسمية المتعلقة بالبند ١ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح
المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" والبند ٢ من
جدول الأعمال نفسه المعنون "منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل
ذات الصلة" من المنظور العام لنزع السلاح النووي

موجز المقترحات المقدمة خلال الجلسات العامة غير الرسمية.

المنسق، السفير خوان مارتايت من شيلي

اتفاقية حظر الأسلحة النووية

- اتفاقية حظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتجريبها وتكديسها ونقلها والتهديد باستعمالها أو استعمالها فعلياً وإزالة هذه الأسلحة (حسبما ينص عليه الإعلان الختامي وخطة العمل الصادران عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح)
- التفاوض بشأن اتفاقية للأسلحة النووية متعلقة بحظر استحداث هذه الأسلحة وإنتاجها وتكديسها واستعمالها وتدميرها، بما يؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية عالمياً وبدون تمييز وعلى نحو يمكن التحقق منه، وفقاً لإطار زمني محدد
- إنشاء هيئة فرعية، يُفضّل أن تندرج في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر استعمال الأسلحة النووية
- التفاوض بشأن اتفاقية للحظر الكامل لاستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
- الاستعراض الشامل للمتطلبات القانونية والتقنية والسياسية لتخليص العالم من الأسلحة النووية، بما في ذلك ما يلي:
 - حظر حيازة الأسلحة النووية أو استحداثها أو تجريبها أو إنتاجها أو تكديسها أو نقلها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها
 - مراقبة الأسلحة النووية ومخزونات المواد الانشطارية
 - اتخاذ خطوات من أجل تدمير جميع الرؤوس الحربية النووية ووسائل إيصالها
 - آليات التحقق من التدمير وضمان الامتثال
 - إنشاء منظمة دولية للتنسيق في مجالات التحقق والتنفيذ والإنفاذ في ظل مراقبة دولية
 - التثقيف بمسألة نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية

صكوك قانونية أخرى

- التفاوض على اتفاق عالمي فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن "عدم المبادأة باستعمال" الأسلحة النووية
- التفاوض على اتفاق عالمي ملزم قانوناً بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية.
- التفاوض على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية/معاهدة بشأن المواد الانشطارية
- وضع اتفاق بشأن تدابير محددة وملزمة قانوناً لجعل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معاهدة عالمية
- وضع اتفاق متعدد الأطراف لخفض درجة الجاهزية التعبوية للمنظومات النووية القائمة.

اللجنة المخصصة - برنامج متدرج لزع السلاح النووي

- إنشاء لجنة مخصصة بهدف بدء مفاوضات بشأن برنامج متدرج لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة، وفقاً لإطار زمني محدد، بما يشمل اتفاقية للأسلحة النووية
- يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بزع السلاح بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- وضع اتفاق متعدد الأطراف يرمي إلى تقليص الترسانات النووية بعدد محدد أو بنسبة مئوية محددة
- تقليص الأسلحة النووية غير الاستراتيجية.

تدابير الشفافية وبناء الثقة

- وضع مبادئ بشأن الشفافية فيما يتعلق بزع السلاح النووي وعدم الرجوع فيه والتحقق منه، بما يشمل تقاسم البيانات، ونظام رصد دولي، وإجراءات التشاور والإيضاح، وعمليات التفتيش الموقعي، والسجل
- تقديم الدول الحائزة للأسلحة النووية معلومات عن عدد وأنواع الأسلحة النووية الموجودة في ترساناتها الحالية ومستوياتها المتوقعة في أفق خمس سنوات مقبلة. وتقديم تقرير عن حالة الأسلحة ونظم الإيصال التي تُسحب من الخدمة الفعلية أو التي يجري تفكيكها، والجهود المتعلقة بتحويلها
- تقديم الدول المعلن أنها حائزة للأسلحة النووية إحاطات إعلامية منتظمة (ذات طابع رسمي) إلى أعضاء مؤتمر نزع السلاح
- تخفيض درجة الجاهزية التعبوية لمنظومات الأسلحة النووية (قرار الجمعية العامة ٣٦/٦٢)

- إلغاء حالة تأهب منظومات الأسلحة النووية وتعطيلها
- إيجاد آلية للامتنثال يمكن أن تشمل تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بالتدمير، وإجراءات التنفيذ على الصعيد الوطني، وإجراءات تسوية المنازعات، وفرض جزاءات في حالة عدم الامتنثال، واللجوء إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية لاتخاذ مزيد من الإجراءات
- تقليص/إلغاء دور الأسلحة النووية في سياق مبادئ السياسة الأمنية.

تدابير محددة أخرى

- بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والإبقاء على الوقف الاختياري لتفجيرات التجارب النووية
- تنفيذ اتفاقات مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠)، ولا سيما الخطوات العملية الـ ١٣ واغتنام فرصة مؤتمر عام ٢٠١٠
- الحوار فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية
- إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية
- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط
- التفاوض من أجل بلوغ اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ويمكن أن تأتي هذه الترتيبات في شكل صك ملزم دولياً
- الترابط بين نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية
- اضطلاع لجنة مخصصة بالنظر في المسائل التالية: السعي المتزامن إلى تحقيق نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛ وأهمية الأسلحة النووية في المبادئ الأمنية؛ وعدم توازن حيازة أسلحة الدمار الشامل؛ والإرهابيون وأسلحة الدمار الشامل؛ والتعاون في ميدان الطاقة النووية
- اعتماد برنامج عمل شامل ومتوازن لمؤتمر نزع السلاح، وإنشاء هيئات فرعية للتفاوض بشأن القضايا الأساسية الأربع
- إعادة تأكيد التزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية التزاماً لا لبس فيه بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة.

المرفق الثاني

تقرير إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح بشأن الجلستين غير الرسميتين اللتين عقدتا خلال الجزء الأول من دورة عام ٢٠٠٨، مقدم من الممثل الدائم لليابان لدى مؤتمر نزع السلاح، السفير سوميو تاروي، المنسق المعني بالبندين ١ و ٢ من جدول الأعمال، من منظور حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (جنيف، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨)

- جرت الجلستان غير الرسميتين في ٦ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وقدم المنسق ملاحظات أولية في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (التذييل الأول). واستندت المداولات إلى "الإطار العام المقترح للمناقشات المتعلقة بالبندين ١ و ٢ من جدول الأعمال، من منظور العام لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" (التذييل الثاني). وجرت مناقشات عامة يومي ٦ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨. واستُهلّت المناقشات الموضوعية لكل مسألة فرعية بعرض تمهيدي للمناقشات السابقة التي أجريت عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ (التذييل الثالث).
- ودعا رئيس مؤتمر نزع السلاح الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى إيفاد موظف بهدف تقديم عرض بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك جانب التحقق، لكن الوكالة أجابت بأن القيود الوقتية كانت تحول آنذاك دون تمكن أي موظف معني من موظفي الوكالة من التوجه إلى جنيف.
- وفيما يلي الموجز الشخصي للمنسق وتقييمه للمداولات المواضيعية:
 - (أ) خلال المناقشات العامة التي جرت في ٦ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، لم يعرب أي وفد عن اعتراضه على إجراء مفاوضات بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ودعت معظم الوفود إلى بدء مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، وشددت وفود عديدة على ضرورة الشروع فيها في أقرب وقت ممكن أو بدون تأخير. وشددت الوفود على أهمية إيجاد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية تسهم في نزع السلاح النووي، وكذلك على ضرورة تناول مسألة التحقق والمخزونات. ورغم الإعراب عن ضرورة كفاءة وضوح الولاية المتعلقة بالمفاوضات قبل الشروع فيها، فقد أشير إلى أن المفاوضات ينبغي أن تبدأ بدون أية شروط مسبقة بشأن نتائجها وأن الخلافات المتعلقة بمسائل التحقق من تنفيذ المعاهدة ونطاقها يمكن أن تسوى في سياق المفاوضات. وأشار وفدان إلى تقرير عام ١٩٩٥ (CD/1299). وأعرب عن ضرورة الاتفاق على برنامج عمل شامل ومتوازن. وأشار أحد الوفود صراحة إلى تفضيله استعمال المختصر FMT (معاهدة بشأن المواد الانشطارية) بدلاً من FMCT (معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية).

(ب) خلال تناول المسائل الفرعية في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، لم تُعرض مواقف جديدة باستثناء بعض التعليقات على الملاحظات الاستهلالية التي أدلى بها المنسق (المرفق ٣). وشُدّد على أنه لن يترتب على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية عبء إضافي بخلاف ما سبق أن وافقت عليه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأعدت الوفود أيضاً تأكيد مواقفها بشأن المسائل الفرعية في سياق المناقشة العامة المتعلقة بها. وفي نهاية بحث المسائل الفرعية، شُدّد على أنه بالنظر إلى أن العناصر الرئيسية لمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية قد وُضّحت توضيحاً كافياً، فإن ما هو مطلوب الآن هو تحديد كيفية الجمع بين هذه العناصر لبلورة معاهدة قابلة للاستمرار في مرحلة المفاوضات.

(ج) بالنظر إلى العمل المنجز خلال الجلستين غير الرسميتين حسبما أوجز أعلاه، يمكن القول إن هدف عقدهما، المتمثل في التثبيت مجدداً من المناقشات السابقة، قد تحقق إجمالاً، بدون أن يكون ذلك على حساب المواقف الوطنية في المفاوضات الفعلية. وعلى العموم، جرت المناقشات في جو ودي وبناء. ويبدو للمنسق أيضاً أن الوفود ليست متحمسة لتكرار الإعراب عن مواقفها المعروفة أصلاً، لكنها تشعر بجدوى الشروع مبكراً في مفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في حد ذاتها، بصرف النظر عن تباين المواقف إزاء أسلوب هذه المفاوضات ونطاقها.

(د) إلى جانب مسألة معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، تناولت بعض الوفود خلال الجلستين غير الرسميتين مسائل تتعلق بترع السلاح النووي عموماً، وبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أقرب وقت، ومرحلة ما بعد معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، والدفاع الصاروخي، وعملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ٢٠١٠، وجعل معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى معاهدة عالمية، وضمانات الأمن السلبية، واتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية، وإقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

التذييل الأول

ملاحظات أولية مقدمة من المنسق المعني بالبندين ١ و ٢ من جدول الأعمال، من
المنظور العام لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية
أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى
السفير سوميو تاروي (جنيف، ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨)

- انعقد اليوم أول جلسة في عام ٢٠٠٨ لتناول البندين ١ و ٢ من جدول الأعمال، من المنظور العام لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وأود أن أشكر الرؤساء الستة على تعييني منسقاً معنياً بهذين البندين من جدول الأعمال.
- وعند تعييني في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ منسقاً معنياً بهذين البندين من جدول الأعمال، من المنظور العام لمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، قدمت إلى لرئيس إطاراً عاماً مقترحاً للمناقشات. وأعطى الرئيس توجيهاته للأمانة بتعميم الإطار العام على جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بالأمس ليتسنى لهذه الدول التهيؤ للمشاركة في المناقشات الموضوعية. ومن المفروض أن كل وفد قد تلقى نسخة من هذا الإطار العام.
- وكما يمكن ملاحظته من الإطار العام المقترح، فإنني قد اعتمدت هيكل السنة الماضية أساساً لتنظيم مناقشاتنا. والأهداف المتوخاة من الجلسات هي إعادة التثبيت من المناقشات الموضوعية التي أجريت في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ وتناول ما استجد في المسائل والمسائل الفرعية المطروحة. ويتضمن الإطار العام المقترح حصراً لبعض المسائل الفرعية الرئيسية، استناداً إلى التقرير الذي قدمه منسق السنة الماضية إلى الرئيس بشأن البند ٢ من جدول الأعمال، حسبما ورد في المرفق الثاني من الوثيقة CD/1827.

التذييل الثاني

الإطار العام للمناقشات المتعلقة بالبندين ١ و ٢ من جدول الأعمال، من المنظور
العام لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة
المتفجرة النووية الأخرى
المنسق، السفير سوميو تاروي (اليابان)

ملحوظة - الأهداف المتوخاة من هذه الجلسات هي إعادة التثبيت من المناقشات الموضوعية التي أجريت في السنة الماضية، حسبما أوردها السفير كارلو تريززا من إيطاليا، المنسق المعني بالبند ٢ من جدول أعمال عام ٢٠٠٧، في تقريره إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح (الوثيقة CD/1827، المرفق الثاني)، وتناول ما استجد في المسائل والمسائل الفرعية في إطار البندين ١ و ٢ من جدول الأعمال، وذلك من المنظور العام لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية). وفيما يلي إطار عام مقترح للمناقشات المتعلقة بالبندين ١ و ٢ من جدول الأعمال، من المنظور العام لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

الأسبوع ٣

٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (الأربعاء):

(١) مناقشات عامة بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية

الأسبوع ٥

٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (الأربعاء):

[(١) مناقشات عامة بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية (عند اللزوم)]

(٢) النظر في المسائل الفرعية الرئيسية التي يتعين تناولها في إطار معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية:

١' التعريف

٢' النطاق

٣' إنتاج المواد الانشطارية لأغراض غير صنع الأجهزة المتفجرة

٤' الشفافية

٥' المخزونات

٦' الامتثال والتحقق

٧' مسائل فرعية أخرى

(٣) مناقشة مسائل أخرى قد تطرح في إطار البندين ١ و ٢ من جدول الأعمال، من المنظور العام

لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

التذييل الثالث

ملاحظات المنسق الأولية بشأن كل مسألة فرعية

١٦ التعريف

• فيما يتعلق بتعريف المواد الانشطارية، تعريفاً واسع النطاق، انقسمت المواقف إلى فئتين رئيسيتين. الفئة الأولى من البلدان كانت تسعى إلى اعتماد مصطلحات قريبة من المصطلحات التي تستخدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أما الفئة الثانية فكانت تسعى إلى صياغة تعريف جديد خاص بمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وبدا أن التعريف الذي سعت إليه الفئة الأولى كان على العموم أوسع نطاقاً من التعريف الذي سعت إليه الفئة الثانية.

• وضمن الفئة التي كانت تسعى إلى اعتماد مصطلحات قريبة من المصطلحات التي تستخدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كان ثمة اختلاف في الرأي بشأن المصطلحات التي ينبغي الإشارة إليها في المعاهدة. وأيدت مجموعة استخدام مصطلح "مادة صالحة للاستعمال المباشر"، المستخدم في ضمانات الوكالات الدولية للطاقة الذرية، بينما كانت المجموعة الأخرى تؤيد استخدام مصطلح "مادة انشطارية خاصة"، كما وردت في المادة ٢٠ من النظام الأساسي للوكالة. ومرد السعي إلى تعريف واسع هو أن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية ينبغي أن تتضمن أوسع تعريف ممكن كيما تكون مجدية كمعاهدة لترع السلاح النووي.

• وفيما يتعلق بمصطلح "مادة صالحة للاستعمال المباشر" أعرب أيضاً عن رأي مؤداه أن المادة الصالحة للاستعمال المباشر ينبغي أن تدرج في التعريف سواء كانت مشعة أو غير مشعة، فيما أعرب عن رأي آخر مؤداه أن البلوتونيوم المشع ينبغي أن يستثنى من "المادة الصالحة للاستعمال المباشر" وأن يُقصر المفهوم على البلوتونيوم المفصول.

• وأشارت الفئة التي كانت تسعى إلى الأخذ بتعريف جديد خاص بمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية إلى أن تعريف المواد الانشطارية ينبغي أن يقتصر فقط على المواد الانشطارية ذات النوعية الملائمة لصنع الأسلحة. وأدلى بملاحظة مؤداه أنها كلما اتسع نطاق التعريف إلا وزادت صعوبة عملية التحقق.

٢٠٦ النطاق

(لمحة عامة)

• تكتسي مسألة النطاق أوجها متعددة. ففي عام ٢٠٠٦ مثلاً، تناولت بعض الوفود نطاق التعاريف المتعلقة بالمواد الانشطارية أو نطاق الضمانات، في حين ناقشت وفود أخرى نطاق الالتزامات الأساسية ضمن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وفي عام ٢٠٠٧، أوجز المنسق، من منظور نطاق الالتزامات الأساسية، الآراء التي أعربت عنها الوفود فيما يلي:

(١) مسألة ما إذا كان الحظر سيُطال "الإنتاج في المستقبل" فقط؛ (٢) مسألة ما إذا كانت إمكانية حظر الإنتاج ينبغي أن تشمل التزاماً بإغلاق المنشآت المنتجة للمواد الانشطارية أو وقف تشغيلها أو تحويلها إلى استخدام آخر غير الأسلحة النووية؛ (٣) مسألة ما إذا كانت "استعادة" نشاط الإنتاج في المنشآت المغلقة أو تلك التي أوقف تشغيلها ينبغي أن تحظر؛ (٤) مسألة ما إذا كان "تحويل" مواد انشطارية من أغراض غير متعلقة بالأسلحة النووية إلى أغراض الأسلحة النووية ينبغي أن يكون موضع حظر بعد بدء سريان معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

• وأضيفت وجهة نظر إلى ملاحظة المنسق مؤداها أن الحظر ينبغي أيضاً أن يشمل ما يلي:
(١) استعادة المواد الانشطارية التي أعلنت الدول الحائزة للأسلحة النووية طوعاً أنها زائدة عن احتياجات أمنها القومي لاستخدامها في أغراض الأسلحة النووية؛ (٢) تلقي مواد انشطارية لأغراض الأسلحة النووية من دولة أخرى؛ (٣) مساعدة دولة أخرى في إنتاج مواد انشطارية لأغراض الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، فمن منظور تعزيز الأمن النووي، ذكر أنه سيكون مفيداً بحث استحداث نظم تقوم الدول بموجبهها بحصر ومراقبة المواد الانشطارية المسخرة لأغراض الأسلحة النووية والتزامات لضمان الحماية المادية لهذه المواد.

٣٠ إنتاج المواد الانشطارية لأغراض غير صنع الأجهزة المتفجرة

• خلال مناقشات السنة الماضية عُرضت وجهة نظر مؤداها أن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية لا ينبغي أن تمنع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ما دامت بعض الدول قد تستخدم، في جملة أمور، اليورانيوم العالي التخصيب في محطاتها للطاقة النووية ومفاعلاتها البحثية. وإضافة إلى سفن البحرية، قد يُستخدم اليورانيوم عالي التخصيب مستقبلاً لأغراض دفع البواخر التجارية والمركبات الفضائية. ونظراً إلى أن هذه الاستخدامات قد تدخل ضمن نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإن بعض البلدان أشارت إلى أن مشاركة الوكالة في هذا الصدد قد تكون قيمة. ولم يصرح أي وفد بأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الدفع النووي للقطع البحرية ينبغي أن يحظر.

• ولما كان اليورانيوم عالي التخصيب يمكن أن يستخدم سواء في دفع السفن التجارية أو قطع البحرية، فقد أعرب عن رأي مؤداه أن هذا الموضوع ينبغي أن يطرق عند بحث التعاريف.

٤٠ الشفافية

• أعرب عن رأي مؤداه أن المسائل المتعلقة بالشفافية والمخزونات والتحقق مسائل مترابطة وأنه ما دام لا يمكن إقامة تحقق فعال، فلا داعي إلى إدراج حكم يتعلق بالشفافية.

• وجاء في رأي آخر أن الشفافية فيما يتعلق بالمخزونات قد تؤثر سلباً على الأمن المادي بسبب حساسية المعلومات المتعلقة بانتشار الأسلحة. وأثير تساؤل متعلق بهذا الرأي مؤداه كيف للإعلان عن الكمية الكلية للمواد الانشطارية أن يؤثر سلباً على الأمن المادي.

• وذكر أيضاً أن عدداً كبيراً من السجلات القديمة المتعلقة بإنتاج المواد الانشطارية قد فقد، وأنه قد يكون من الصعب تتبع الإنتاج في الفترات الماضية تتبعاً دقيقاً وشاملاً. وصرح في سياق هذه النقطة أن السجلات من هذا القبيل كان يجب أن تظل في كنف المنظمات العسكرية وفقاً لأنظمة تداول المعلومات السرية.

• وإضافة إلى مسألة التحقق، اعتبرت بعض الوفود أن من اللازم الإبلاغ على الأقل عن الكميات الكلية للمواد الانشطارية لإتاحة أساس لتقييم الامتثال للمعاهدة.

‘٥‘ المخزونات

• فيما يتعلق بمسألة المخزونات، كان ثمة، من منطلق تقليدي، موقف مؤداه أن مسألة مخزونات المواد الانشطارية ينبغي أن تدرج بصورة شاملة في اتفاقية لوقف إنتاج المواد الانشطارية، وأن من اللازم إيجاد خطة لفرض تقليص المخزونات مستقبلاً.

• وجاء في رأي آخر أن مسألة المخزونات ينبغي أن تدرج بشكل من الأشكال في نطاق معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية (مثلاً، حظر استعادة المواد الانشطارية التي أعلن عن أنها زائدة عن الاحتياجات لاستخدامها في أغراض الأسلحة النووية؛ وحظر تحويل المخزونات المدنية إلى الاستخدام في الأسلحة؛ وحظر نقل المخزونات إلى بلد آخر؛ والتزامات الدول فيما يتعلق بعملية الحصر والمراقبة؛ والإبلاغ عن المخزونات الكلية؛ وغير ذلك). ولهذه المسائل صلة وثيقة بمسألتين نطاق المعاهدة والشفافية.

• وأعيد التأكيد أن نطاق معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية ينبغي أن يقتصر على الإنتاج في المستقبل وأن المخزونات الحالية ينبغي ألا تُشمل بمعاهدة من هذا القبيل.

• واستناداً إلى ما قدم من توضيحات، فإن المخزونات لا توضع بالضرورة في المستودعات بحسب الأغراض الموجهة إليها، إذ يمكن حدوث مبادلة تامة بين المخزونات المستخدمة في الأسلحة النووية والمخزونات الموجهة لأغراض دفع القطع البحرية. وأدلت دول عديدة برأي يشير إلى الجانب السلبي لهذه الحالة معتبرة أنها قد تؤدي إلى زيادة فعلية مستقبلاً لإنتاج الأسلحة النووية.

‘٦‘ الامتثال والتحقق

• فيما يتعلق بالتحقق، اتخذت معظم الدول موقفاً اعتبرت فيه أن اعتماد آلية للتحقق أمر مرغوب فيه، على أن يستند ذلك إلى مبدأ عدم التمييز وعدم التراجع عن الالتزام. واقترح اتباع نهج متدرج على مرحلتين مماثل للنهج المتبع في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يجري فيه استطلاع اتفاق بشأن ترتيبات التحقق على نحو منفصل عقب الاتفاق على المعيار الأساسي لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

- وأوضح أحد الوفود كيف توصل إلى استنتاج مفاده أن "التحقق الفعلي" أمر مستحيل. وبين الوفد المستوى المطلوب للتحقق الفعلي، وذكر صعوبة كشف الأنشطة غير المصرح بها بسبب صعوبة مراقبة منشآت إنتاج الأسلحة النووية بطريقة لا تمس بالمعلومات الحساسة المتعلقة بانتشار الأسلحة. ولاحظ الوفد إضافة إلى ذلك أن المواد الانشطارية الخاصة بأغراض دفع قطع البحرية ما دامت ستستثنى من نطاق التحقق، فإنه سيكون من المستحيل التأكد من عدم تحويل مواد منتجة بعد بدء نفاذ معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية إلى أغراض الأسلحة النووية. وأوضح الوفد أنه قد بحث المسألة، في سياق استخلاصه لهذا الاستنتاج، على افتراض أن التحقق في إطار معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية ينبغي أن يكون ممكناً.

٧٠ مسائل فرعية أخرى الأغراض والديباجة الممكنة

- تتمثل أغراض المعاهدة، في جملة أمور، في الإسهام في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية على حد سواء وتقليص الطبيعة التمييزية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأعرب عن رأي مؤداه أن مناقشات الديباجة ينبغي أن تجري بعد بلورة مضمون المعاهدة. ولا يتضمن مشروع المعاهدة (CD/1777) أية ديباجة، لكن الجهة التي تولت الصياغة صرحت بأنها سترحب بإدراج ديباجة وأنها منفتحة على الاقتراحات المتعلقة بمضمونها.

دور المنظمات القائمة (ولا سيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

- أدلت وفود كثيرة بتعليقات إيجابية فيما يتعلق بدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية وطلبت مشاركة خبراء من الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأعرب عن رأي مؤداه أن تكثيف بحث المسائل الرئيسية، المتمثلة في التعاريف ونطاق المعاهدة والتحقق والمخزونات، يكتسي طابعاً أكثر إلحاحاً من استطلاع المسائل التنظيمية مثل دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإن كان هذا الاستطلاع إيجابياً.

آلية التشاور

- أعرب عن آراء مؤداه أنه قبل إخطار مجلس الأمن، يلزم، كمرحلة أولية، إيجاد آلية تشاور مفصل، وأن المشاركة التقنية لخبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية أمر قد يكون مفيداً أيضاً؛ وسيجري في هذا الصدد استطلاع موضوع آلية التشاور من منطلق منفتح.

التنفيذ على الصعيد الوطني

- أعرب عن موقف يقول بضرورة وجود تشريع وطني لمنع أنشطة التخريب وإعادة المعالجة غير المشروعة في الدول الأطراف، وبحث تحديد جهات اتصال في حالة اعتماد نظام تحقق دولي.

تسوية المنازعات

- فيما يتعلق باجتماع الدول الأطراف المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة الثالثة من مشروع المعاهدة (CD/1777)، طرحت مسألة طبيعة وعدد الأطراف اللازمة لاكتمال النصاب والطابع الذي ستكتسيه قرارات الاجتماع. وذكّر أن الفقرات من ٣ إلى ٥ من المادة الثالثة لمشروع المعاهدة تتعلق بآلية للامتنال وليس بآلية لتسوية المنازعات، التي يقصد منها أصلاً تناول المشاكل المتعلقة بتفسير نص المعاهدة.

بدء النفاذ

- اتخذت وفود عديدة موقفاً يقول بلزوم إجراء بحث متأن بشأن ما إذا كان تصديق الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على المعاهدة أو انضمامها إليها ينبغي أن يكون شرطاً لبدء نفاذ المعاهدة. وجاء هذا الموقف من منطلق الحفاظ على توازن بين مصداقية المعاهدة وإمكانية بلوغ بدء نفاذها، مما يتيح تفادي الأخطاء التي ارتكبت فيما يتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولا يشترط مشروع المعاهدة (CD/1777) سوى تصديق الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية على المعاهدة كيما تدخل حيز النفاذ، وأبدت الجهة التي تولت صياغة مشروع المعاهدة انفتاحاً حيال مناقشة هذه المسألة.

مدة المعاهدة

- ذكر أن مدة ١٥ سنة قصيرة جداً من منظور عدم الرجوع عن الالتزام. وأعرب عن رأي مؤاده أن من اللازم إجراء مزيد من المناقشات في هذا الصدد، وأن هذا الجانب من مشروع المعاهدة (CD/1777) يمكن أن ينقح في سياق المفاوضات المقبلة.

الانسحاب

- أعرب عن رأي مؤاده أن المناقشات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار كمرجع. وإضافة إلى ذلك، شُدد على أهمية وضع معيار جديد يقضي بأن يكون الاعتراف بحق الانسحاب مقصوراً على الحالات التي تكون فيها الدولة الطرف ممتثلة لالتزاماتها بموجب العهد. وشُدد أيضاً على ضرورة وجود آلية للبت فيما إذا كان الانسحاب قانونياً أم لا في حالة وقوع انتهاك.

الاستعراض

- لما كان من الممكن أن تكتشف مواد انشطارية جديدة في المستقبل نتيجة التقدم العلمي، فقد دعت الوفود إلى عقد مؤتمر استعراضي في كل خمس سنوات. وأعرب في هذا الصدد عن رأي مؤاده أنه بالرغم من أن إمكانية ظهور مواد انشطارية جديدة أمر لا يمكن استبعاده، فإن

التعريفات الحالية تشمل المواد الانشطارية التي تستخدم فعلياً، ومن ثم لا داعي لإدراج عملية رسمية لبحث مسألة المواد الانشطارية الجديدة المحتملة.

التعديل

• أعرب عن رأي مؤداه أن من اللازم بحث إجراء مبسط لإدخال التعديلات يتيح اعتماد التغييرات عن طريق توافق الآراء فيما بين الدول الأطراف، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وذكر في هذا الصدد أن احتمال استخدام إجراء مبسط لإدخال التعديلات يظل ضعيفاً جداً في حالة معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية نظراً إلى القيود التي تفرضها قوانين الفيزياء. وأعرب عن رأي آخر جاء فيها أن تعديل تعاريف المواد الانشطارية مسألة لها صلة بالشفافية والتحقق، وأن ذلك قد يؤثر على توازن المعاهدة مما يفرض على الأطراف أن تتوخى الحذر الشديد في هذا الموضوع.

المرفق الثالث

تقرير عن الجلسات غير الرسمية لمؤتمر نزع السلاح خلال دورة عام ٢٠٠٨ والمتعلقة بالبند ٣ من جدول الأعمال المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" السفير ماريوس غرينيوس (كندا)

عقدت جلستان غير رسميتين في ٧ و ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وكان الهدف المتوخى من الجلستين هو إعادة التثبيت من المقترحات التي اعتبر أنها تكتسي أهمية بالنسبة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتناول ما استجد فيها، استناداً إلى تقرير سلفي في عام ٢٠٠٧. وقد وُزِعَ على جميع الأعضاء إطار عام مقترح للأعمال (انظر المرفق)، حددت فيه المسائل المعروضة للمناقشة خلال الجلسات الرسمية وقائمة بوثائق مؤتمر نزع السلاح الصادرة مؤخراً تتناول المواضيع الرئيسية المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وأدخل تعديل واحد في جدول الأعمال المقترح ليوم ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، لإدراج عرض مقدم من رئيس لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، السيد جيرار براشي، وهو عرض أعقبته حصة أسئلة وأجوبة.

واستناداً إلى المناقشات التي شهدتها الجلستان غير الرسميتين، أود الإدلاء بالملاحظات التالية:

- ساد الجلسة تسليم قوي بمدى تأثير الأنشطة الفضائية على كثير من جوانب حياتنا اليومية ووُصف الحفاظ على الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وعلى إمكانية الوصول إليه الآن ومستقبلاً بأنه مسؤولية جماعية تقع على عاتق الجميع.
- وحصل توافق في الآراء مؤداه أن ثمة بعض أوجه القصور المتعلقة بهيكل تنظيم استخدام الفضاء الخارجي، وهو جانب يمكن تعزيزه عن طريق عدة وسائل، منها: تعزيز تنفيذ وعالمية الاتفاقات الحالية المتعلقة بالفضاء الخارجي أو تحسين ذلك؛ واتخاذ تدابير لضمان الشفافية وبناء الثقة، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك؛ وربما التفاوض بشأن تدابير قانونية جديدة ممكنة.
- وقدمت بعض الوفود اقتراحات مفصلة بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة. ويمكن لهذه التدابير إما أن تكمل صكاً قانونياً يجري وضعه مستقبلاً لتناول مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإما أن تكون كافية في حد ذاتها. واقترحت وفود أخرى أن تتخذ هذه التدابير في سياق مشروع معاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي. ويمكن للعمل الجاري حالياً في إطار الاتحاد الأوروبي أن يكون قاعدة مفيدة لإجراء مزيد من المناقشات^(١).

(١) مع أن عبارة "مدونة قواعد سلوك" كانت هي المصطلح الذي استخدم في المناقشات غير الرسمية، فإن بياناً أدلت به سلوفينيا في جلسة عامة باسم الاتحاد الأوروبي أوضح أن الأعمال الجارية في الاتحاد تتعلق بمجموعة من تدابير الشفافية وبناء الثقة وليس بمدونة لقواعد السلوك.

• وتبعاً لتقرير عام ٢٠٠٧ المقدم من سلفي، السفير بول ماير، الذي أشار إلى وجود دعم واسع لإقامة حوار بين مؤتمر نزع السلاح ولجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن المسائل موضع اهتمام مشترك، وُجّهت دعوة باسم رئيس مؤتمر نزع السلاح إلى رئيس هذه اللجنة (السيد جيرار براشي) لكي يقدم إحاطة إلى أعضاء مؤتمر نزع السلاح خلال الجلسة غير الرسمية الثانية. وأتاح عرض رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية توضيح ولاية اللجنة وأدوارها ومسؤولياتها في ضوء مسؤولية مؤتمر نزع السلاح من حيث منع حدوث سباح تسلح في الفضاء الخارجي. وللجنة خبرة تقنية وقانونية يمكن أن يستفيد منها مؤتمر نزع السلاح إذا ما حصل اتفاق بشأن تناول مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في إطار مؤتمر نزع السلاح. ومن شأن تعاون من هذا القبيل في المستقبل أن يضمن وجود تكامل بين عمل الهيئتين وتحاشي الازدواج والترادف في هذا العمل.

• ورحبت وفود عديدة بالمشروع الروسي - الصيني لمعاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، وهو مشروع عرضه وزير الخارجية الروسي سرجي لافروف، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وأعربت عدة وفود عن اهتمامها بمواصلة إجراء مزيد من المناقشات الموضوعية بشأن مشروع المعاهدة. وأعرب وفد على الأقل عن معارضته لاتفاقات جديدة ملزمة لمراقبة تسليح الفضاء الخارجي.

وبصفتي منسقاً، أود أن أشير إلى وجود اهتمام بمواصلة العمل بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وذلك على صعيدين اثنين:

(أ) تدابير الشفافية وبناء الثقة، حيث إن الوفود تراعي العمل الجاري في إطار الاتحاد الأوروبي والذي من شأنه أن يكون أساساً مفيداً لتركيز المناقشات وتحديد المجالات المتعلقة بتدابير الشفافية وبناء الثقة التي يجدر تناولها في مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) المناقشة الموضوعية للمواد المحددة الواردة في المشروع الروسي - الصيني لمعاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، وتبادل وجهات النظر بشأن هذا المشروع.

ومع ذلك فقد أعرب عن آراء مؤداها أن هذه المناقشات الموضوعية ينبغي أن تدرج في سياق برنامج عمل متفق عليه في إطار مؤتمر نزع السلاح. وهذا ما أستنتجه أيضاً.

ماريوس ر. غرينيوس

السفير والممثل الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح
المنسق المعني بالبند ٣ من جدول أعمال مؤتمر نزع
السلاح، المتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨

إطار عام للجلسات غير الرسمية لمؤتمر نزع السلاح
البند ٣ من جدول الأعمال - "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"

المنسق: السفير ماريوس غرينيوس (كندا)

الخميس ٧ شباط/فبراير، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠	الخميس ٢١ شباط/فبراير، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠
- مدى ملائمة النظام الحالي؛ وسائل التعزيز	- تدابير ضمان الشفافية وبناء الثقة
- تدابير ضمان الشفافية وبناء الثقة	- عناصر معاهدة لمنع تسليح الفضاء الخارجي
- عناصر معاهدة لمنع تسليح الفضاء الخارجي	- تقييم الخطوات المقبلة

الهدف المتوخى من هذه الاجتماعات هو استكمال المقترحات التي اعتبر أنها هامة بالنسبة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والتي يمكن أن تؤدي في نهاية المطاف إلى اتفاقات متعددة الأطراف في إطار مؤتمر نزع السلاح، وتناول ما استجد فيها. أما وثائق مؤتمر نزع السلاح التي يرد ذكرها كمراجع فهي عبارة عن ورقات العمل تتناول المواضيع الرئيسية التي جرى تحديدها، والغرض منها هو تسهيل عمل الوفود لا أن تكون بمثابة قائمة وافية للمشاركة السابقة (كالبليانات مثلا) المقدمة إلى مؤتمر نزع السلاح فيما يتعلق بمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

الخميس ٧ شباط/فبراير (من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠)

- النظر في مدى ملائمة النظام القانوني الدولي الحالي الذي يكفل أمن الفضاء الخارجي، وفي الوسائل الكفيلة بتعزيزه (الوثائق CD/1780 و CD/1784 و CD/1829)؛
- تدابير الشفافية وبناء الثقة:

o التدابير المتعلقة بالمعلومات: تبادل المعلومات والإخطار والرصد

o المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسلوك: تخفيف ضرر الحطام الفضائي، والتعهدات بعدم المبادأة بنشر أسلحة في الفضاء، ووقف اختبار الأسلحة المضادة للسواتل، وتنظيم الحركة في الفضاء الخارجي، ومدونات قواعد السلوك (الوثائق CD/1778 و CD/1786 و CD/1815)

- عناصر معاهدة لمنع تسليح الفضاء الخارجي؛

- نطاق المعاهدة والتعاريف والتحقق والأحكام الرئيسية (الوثائق CD/1679 و CD/1769 و CD/1779 و CD/1781 و CD/1785 و CD/1818).

الخميس ٢١ شباط/فبراير (من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠)

- زيادة بحث تدابير ضمان الشفافية وبناء الثقة؛
- زيادة بحث عناصر معاهدة لمنع تسليح الفضاء الخارجي؛
- تقييم العمل المنجز إلى حد الآن، وتحديد المستجدات التي ينبغي إدراجها في تقرير السنة الماضية المقدم من المنسق المعني بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (CD/1827)، وكذلك الخطوات المقبلة.

المرفق الرابع

تقرير إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح بشأن أعمال الجلسات غير الرسمية
المخصصة لبحث البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية
فعالة لتأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استعمال الأسلحة
النووية أو التهديد باستعمالها ضدها
مقدم من

السيد بابكار كارلوس مباي، السفير والممثل الدائم للسنغال،
والمكلف بتنسيق هذه الأعمال

وفقاً للإطار التنظيمي للجزء الأول من دورة عام ٢٠٠٨ لمؤتمر نزع السلاح، عقدت جلستان غير رسميتين
لتناول البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها". وقد عقدت الجلستان تحت إشراف المنسق يومي الثلاثاء
١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والخميس ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

ومن أجل تنظيم الجلستين، أعد المنسق خطة عمل عرض مشروعها الأولي على فريق الرؤساء الستة خلال
المشاورات الرئاسية التي جرت في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وعرضت هذه الخطة، التي ترد مرفقة بهذه التقرير،
على الوفود في مستهل الاجتماع غير الرسمي الأول الذي جرى في جلسة عامة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

وفي سياق إعداد خطة العمل هذه، استند المنسق أساساً إلى الأعمال المنجزة في عام ٢٠٠٧ تحت إشراف
السفير كارلوس أنطونيو دا روشا بارانيوس من البرازيل، بقصد الارتكاز على توافق الآراء الذي سبق التوصل إليه،
ومن أجل التقدم نحو مقترحات توافقية بشأن المواضيع الأخرى التي لا تزال وجهات النظر متباعدة بشأنها.

وهكذا، اقترح المنسق فحجاً يتمحور حول النقاط التالية، وازعاً في اعتباره التوصيات الوجيهة التي قدمها
السفير بارانيوس:

- تبادل وجهات نظر عامة؛
- بحث/تقييم الإطار القانوني الحالي المتعلق بضمانات الأمن السلبية؛
- عناصر يمكن اختيارها بهدف تعزيز ضمانات الأمن السلبية؛
- مسألة إنشاء لجنة مخصصة معنية بضمانات الأمن السلبية في إطار مؤتمر نزع السلاح؛
- عناصر ممكنة متعلقة بمعاهدة بشأن ضمانات الأمن السلبية:
- نطاق وشكل المعاهدة؛
- المستفيدون المحتملون ومقدمو الضمانات؛

- الهيئة الأنسب للتفاوض بشأن هذه المعاهدة؛

▪ مسائل أخرى.

وإضافة إلى ذلك، فمن أجل تعزيز قياس التقدم المحرز في هذا الاجتماع، دعا المنسق أعضاء مؤتمر نزع السلاح إلى إبداء آرائهم بشأن مسائل أكثر دقة، وهي:

- نطاق قرار مجلس الأمن ٩٨٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛
- اعتماد صك دولي ملزم قانوناً من أجل تأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها؛
- الهيئة الأنسب لإجراء المفاوضات بشأن هذا الصك.

وبادر المنسق إلى إجراء اتصالات بمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع سلاح بهدف دعوة أحد الخبراء المتعاونين معه، وهو السيد جوزيف غولديبلات، إلى تقديم عرض خلال إحدى الجلسات المخصصة للبند ٤ من جدول الأعمال. وقد اتخذ المنسق هذا القرار بالنظر إلى التوضيحات المفيدة للغاية التي كان المعني قد قدمها أمام مؤتمر نزع السلاح في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ بشأن هذا الموضوع. وجاءت خطوة المنسق هذه أيضاً استجابة لاقتراح تلقاه في هذا الصدد من أحد الوفود.

ووافق السيد غولديبلات على تقاسم معرفته بالموضوع وآرائه. لكن الآجال لم تتح للمنسق أن يبحث مع المعهد كيفية اغتنام الفرصة المتاحة لتقديم العرض.

وخلال جلستي العمل، تناول الكلمة عدد كبير من الوفود في إطار نقاش واسع النطاق ومفتوح، الأمر الذي أتاح التعبير عن وجهات نظر مختلفة. واستخلص المنسق من هذه الآراء الاستنتاجات التالية:

(١) تبين من المناقشات استمرار وجود اختلافات في الرأي بشأن تقييم فعالية مختلف الصكوك الحالية المتعلقة بضمانات الأمن السلبية، والتي تشمل بصفة خاصة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، والإعلانات المنفردة للدول الحائزة للأسلحة النووية، واستنتاجات مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، والاتفاقات المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وبروتوكولاتها الإضافية والإعلانات التفسيرية المتعلقة بها.

واعتبرت عدة وفود أن تلك الضمانات غير مرضية لأنها غير فعالة. وأكد في هذا الصدد أن الإعلانات المنفردة التي أدلت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية، والتي أحاط مجلس الأمن علماً بها في قراره ٩٨٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، لا تشكل ضمانات كافية، بسبب طابعها غير الإلزامي وطبيعتها الانفرادية على وجه الخصوص.

وفي هذا الصدد، اعتبرت بعض الوفود أن ضمانات الأمن السلبية لا يجب أن تُتصور كمزية تمنحها الدول الحائزة للأسلحة النووية كما يحلو لها للدول غير الحائزة لهذه الأسلحة، وإنما كتنفيذ للالتزام القانوني ناشئ عن ميثاق الأمم المتحدة وكمقابل يقدم للدول التي اختارت أن تتأى بنفسها عن الأسلحة النووية.

وأكد أيضاً أن منح هذه الضمانات في إطار صك دولي ملزم قانوناً من شأنه أن يكون تديراً انتقالياً مفيداً يتيح تصحيح انعدام التوازن الناشئ عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في انتظار بلوغ نزع السلاح النووي على نحو شامل، وهو الضمان الوحيد المرضي من وجهة نظر هذه الوفود.

وعلى العكس من ذلك، اعتبرت وفود أخرى أن الضمانات الحالية كافية. وكان ذلك، بصفة خاصة، موقف أحد الوفود الذي أعاد تأكيد تشبته بالإعلانات المفردة ومعارضته لأي تفاوض كان بشأن الاتفاق على صك قانوني دولي يتعلق بضمانات الأمن السلبية.

وصرح وفد آخر من جهته بأن إعلانه المنفرد، الذي أحاط مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة علماً به في قراره ٩٨٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يقدم رداً جماعياً شاملاً وملموساً على ما يساور الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من قلق إزاء ضمانات الأمن السلبية، وأضاف أنه يفضل منح الضمانات في إطار إقليمي عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

(٢) وفيما يتعلق بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، أجمعت الوفود على اعتبار أن في إنشائها خطوة إلى الأمام. في هذا السياق، دعت وفود إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط من أجل مواجهة حالة عدم الاستقرار في هذه المنطقة. ورحبت وفود أخرى بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

لكن كان هناك تأكيد أن معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية لا تشكل، في حد ذاتها، ضمانات كافية، بالنظر بصفة خاصة إلى محدوديتها جغرافياً وإلى أنها تترك بإعلانات تفسيرية تؤدي أحياناً إلى تضيق نطاقها.

(٣) وفيما يتعلق بمسألة التفاوض على صك دولي ملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن، أبدى معظم المتحدثين تأييدهم لهذه الخطوة باستثناء الوفود التي ذكرت مواقفها آنفاً.

وهكذا فقد أشارت معظم الوفود إلى أن اعتماد صك من هذا القبيل سيكون أمراً مفيداً سواء بالنسبة للدول الحائزة للأسلحة النووية أو الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة، حيث اعتبرت أن هذا الصك سيشجع تعزيز الثقة وتقليص الخطر النووي وخطر انتشار الأسلحة النووية.

(٤) وبينت المناقشات من جهة أخرى مجدداً الصلات التي تربط مسألة ضمانات الأمن السلبية ونقاط أخرى ترد في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح. وهكذا فقد أكد عدة متحدثين أن فتح باب المفاوضات من أجل إبرام اتفاق بشأن ضمانات الأمن من شأنه أن يساعد في وضع أسس تخدم المفاوضات المتعلقة بالمسائل الأساسية الثلاث الأخرى المدرجة في جدول الأعمال، وهي منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإبرام معاهدة

لوقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى، والبرنامج الشامل لترع السلاح النووي.

(٥) لكن الدول التي تؤيد إبرام هذه المعاهدة لا تجمع على الهيئة الأنسب لاحتضان المفاوضات المتعلقة بها. وبالتالي، فإذا كان البعض قد أيد التفاوض بشأن هذا الصك في إطار مؤتمر نزع السلاح، فقد ارتأى البعض الآخر إجرائها في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

(٦) وفيما يتعلق بإنشاء لجنة مخصصة معنية بالضمانات في إطار مؤتمر نزع السلاح، دعمت عدة وفود هذا المقترح أو أبدت موافقتها المبدئية عليه.

وإجمالاً، يستشف من الجلستين غير الرسميتين المخصصتين للبند ٤ من جدول الأعمال أن بلوغ توافق في الآراء بشأن الجوانب الأساسية لضمانات الأمن السلبية لا يزال يحتاج إلى إحراز تقدم.

وإذ يلاحظ المنسق عدم الإعراب عن أي اعتراض بشأن مبدأ إنشاء لجنة مخصصة للضمانات في إطار لجنة نزع السلاح، فإنه يود تأكيد أهمية تكرار الفرص التي تتيح للدول الأطراف التعبير عن وجهات نظرها. ومن هذا المنظور، يمكن تركيز المناقشات المقبلة على نقاط ذات أولوية، وبخاصة ما يلي:

١' النطاق الحقيقي للضمانات الحالية؛

٢' سبل جعل ضمانات الأمن الحالية على الصعيد الدولي ملزمة قانوناً.

ولعل تنظيم مناقشات متعمقة تشمل هاتين النقطتين الأساسيتين قد يساعد في تحديد السبل الممكنة من أجل بلوغ توافقات في الرأي بشأن أنسب الطرق التي يمكن من خلالها تناول مسألة ضمانات الأمن السلبية.

ومن ناحية أخرى فإن التوضيحات التي سبق أن وردت على لسان السيد جوزيف غولديبلات تدعو المنسق إلى الاعتقاد أن تنظيم جلسة عمل مع هذا الخبر، قبل نهاية دورة عام ٢٠٠٨، قد تساعد في حدوث تقارب في المواقف.

جنيف، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨

السيد باباكار كارلوس مباي
الممثل الدائم للسنغال لدى مكتب الأمم
المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية
الأخرى التي يوجد مقرها بجنيف

تذييل

الجلسات غير الرسمية المخصصة لبحث البند ٤ من جدول الأعمال المعنون
"اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استعمال
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها"

المنسق السفير باباكار كارلوس مباي (السنغال)

برنامج العمل المقترح

الهدف المتوخى، استناداً إلى أعمال السنة الماضية والسنوات السابقة، هو القيام ببحث متعمق وأكثر دقة
لأنسب طريقة يمكن من خلالها لمؤتمر نزع السلاح أن يتناول مسألة الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير
الحائزة لأسلحة نووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها.

ولهذا الغرض، يمكن بحث النقاط التالية تباعاً:

الثلاثاء ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨: من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠

- تبادل وجهات نظر عامة؛
- بحث/تقييم الإطار القانوني الحالي المتعلق بضمانات الأمن السلبية؛
- عناصر يمكن اختيارها بهدف تعزيز ضمانات الأمن السلبية؛
- مسألة إنشاء لجنة مخصصة معنية بضمانات الأمن السلبية في إطار مؤتمر نزع السلاح؛
- مسائل أخرى.

الخميس ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨: من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠

- عناصر ممكنة متعلقة بمعاهدة بشأن ضمانات الأمن السلبية؛
- نطاق وشكل المعاهدة؛
- المستفيدون المحتملون ومقدمو الضمانات؛
- الهيئة الأنسب للتفاوض بشأن هذه المعاهدة؛
- مسائل أخرى.

المرفق الخامس

تقرير عن النقاش غير الرسمي بشأن البند ٥: الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل الجديدة والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية

بصفتي منسقاً معنياً بالبند الخامس من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية"، يشرفني أن أقدم تقريراً عن الأعمال المضطلع بها خلال الجزء الأول من دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠٠٨.

وقد عقدت الوفود جلستين غير رسميتين تحت رئاستي في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨ و ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ على التوالي لمناقشة البند ٥ من جدول الأعمال، حسب جدول الأعمال المقدم.

وفي سياق جميع المشاورات التي جرت في عام ٢٠٠٨ إلى حد الآن، قامت الوفود بالتثبت من نتائج المداولات السابقة لمؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٧ بشأن البند ٥ من جدول الأعمال. وأدلي بعدد من التعليقات والملاحظات الإضافية بشأن المواضيع التي سبق تحديدها في مناقشات عام ٢٠٠٧.

ورغبت الوفود في إعادة التأكيد على وجاهة المواضيع الرئيسية الثلاثة:

- الأسلحة الإشعاعية؛
 - أنواع أسلحة الدمار الشامل الجديدة ومنظومات هذه الأسلحة الجديدة؛
 - منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.
- ولم تقدم خلال هذه المشاورات مقترحات محددة لكي يجري بحثها في إطار البند ٥ من جدول الأعمال. ويتبين من آراء الوفود بوضوح أن البند ٥ من جدول الأعمال يستحق مزيداً من المناقشة حيث إنه يعتبر بصفة عامة عنصراً حيوياً في عمل مؤتمر نزع السلاح في المستقبل.
- وختاماً، أود أن أوصي بأن يُبقي مؤتمر نزع السلاح البند ٥ قيد نظره الفعلي بدون أن يؤثر ذلك على المناقشات و/أو المفاوضات المتعلقة بالمسائل ذات الأولوية في إطار البنود من ١ إلى ٤ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح.

(توقيع): بيتكو دراغانوف
السفير
الممثل الدائم لبلغاريا

المرفق السادس

تقرير عن النقاش غير الرسمي بشأن البند ٦ من جدول الأعمال: البرنامج الشامل لنزع السلاح

المنسق:

السفير الدكتور دايان جاياتيليك
الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة في جنيف

- ١- جرت المناقشة غير الرسمية للبند ٦ من جدول الأعمال خلال جلستين عقدتا في ١٤ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨.
- ٢- وخلال تلك المناقشات غير الرسمية أعربت الوفود عن آرائها فيما يتصل بطائفة واسعة من المسائل، بما في ذلك السبل التي يمكن بها إحراز تقدم.
- ٣- وساد المناقشات غير الرسمية نهجان عامان من حيث تناول البند ٦ من جدول الأعمال، وهما:
 - النهج الشمولي أو المبدئي.
 - والنهج القائم على بلورة معيار موضوعي.
- ٤- وارتأى مؤيدو النهج الشمولي أو المبدئي أن تدرج في البند ٦ من جدول الأعمال أية مسألة ترغب الوفود في تناولها في سياق البرنامج الشامل لنزع السلاح، ابتداء من الأسلحة النووية إلى الأسلحة التقليدية بهدف تحقيق الغاية النهائية للبرنامج، ألا وهي نزع السلاح العام والكامل.
- ٥- وحجة هؤلاء هي أن هذا النهج سيساهم أيضاً في تحقيق عالمية الصكوك التي سبق التفاوض بشأنها. وبالتالي، فقد أعربوا عن رأي مؤداه أن مسألة الازدواجية لا ينبغي أن تمنع المؤتمر من النظر في أية مسألة.
- ٦- وأفاد البعض أيضاً بأن النهج المبدئي أو الشمولي من شأنه أن يسهم في النقاش الأوسع نطاقاً داخل وخارج المؤتمر بإتاحته تحديد التحديات العالمية الناشئة التي يواجهها السلم والأمن الدوليان وتعزيز الترابطات بين نزع السلاح والتنمية والبيئة وغير ذلك من المسائل.
- ٧- وبدا أن الأطراف المقتنعة بالنهج القائم على وضع معيار موضوعي، يُتوخى منه في المقام الأول تحديد المسائل الوجيهة التي تمكن من تفادي الازدواجية، كانت أقل تحمساً لاعتماد نهج شمولي أو مبدئي.
- ٨- وفي هذا الصدد، حددت هذه الأطراف، في جملة أمور، المعايير المرجعية التالية من أجل تحديد المعيار الموضوعي:

- الصلة بولاية مؤتمر نزع السلاح.
- ضرورة تحاشي الازدواجية.
- قاعدة توافق الآراء.
- الهدف النهائي من النظر في أية مسألة ينبغي أن يكون هو التفاوض على صك ملزم قانوناً وفقاً لولاية مؤتمر نزع السلاح. لكن هذه النتيجة النهائية لا ينبغي أن تمنع أي وفد من الخوض في جوانب أخرى مثل تدابير بناء الثقة، والشفافية، وغير ذلك، التي من شأنها أيضاً أن تسهم في نهاية المطاف في التفاوض بشأن صكوك ملزمة قانوناً.
- وجاهة مسألة ما في سياق نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

٩- وقد أرفق هذا التقرير بموجز لبعض وجهات النظر التي أعربت عنها مختلف الوفود خلال النقاش غير الرسمي بشأن البند ٦ من جدول الأعمال.

١٠- ووجه المنسق دعوة مفتوحة إلى الوفود المعنية لكي تنظر في إعداد خرائط طريق بموجب النهجين العامين السابقين لعرضها على الوفود خلال المناقشات المقبلة بشأن هذا الموضوع.

تذييل

- ١- إن البرنامج الشامل لترع السلاح:
 - يجب أن يتناول الأسباب الجذرية لانعدام الأمن الناشئة عن المنازعات والتراعات وأسباب الشعور بالتهديد.
 - يجب أن يسعى إلى تعزيز التوازن بين الدول على الصعيد الإقليمي.
- ٢- وينبغي أن يكون الهدف النهائي للبرنامج الشامل لترع السلاح هو نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة، مع ضمان مبدئين أساسيين هما التحقق وعدم الرجوع عن الالتزام. فالهدف العاجل ينبغي أن يكون هو إزالة خطر الحرب، ولا سيما الحرب النووية.
- ٣- ويمكن اتخاذ مبادرات في إطار البرنامج الشامل لترع السلاح تشمل ما يلي:
 - وضع صك ملزم قانوناً تقبل الدول بموجبه الالتزام قانوناً بتنفيذ سلسلة من تدابير نزع السلاح في غضون مهلة محددة.
 - مسألة القذائف من جميع جوانبها.
 - وضع تدابير لبناء الثقة.
 - النهوض بالدعم العام لمسألة نزع السلاح.
 - تعزيز الترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي وبين نزع السلاح والتنمية.
- ٤- وينبغي وضع قائمة مفصلة وكاملة بجميع التدابير التي يتعين إدراجها في البرنامج الشامل، وينبغي تنفيذ هذه التدابير تدريجياً.
- ٥- وتدعو الحاجة إلى بلورة توافق للآراء بشأن الأمن العالمي فيما يتعلق بترع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية. وينبغي أن يتيح التوافق الجديد في الآراء ما يلي:
 - تناول التحديات العالمية الحالية والناشئة التي يواجهها الأمن الإقليمي والدولي.
 - ضمان تمتع جميع البلدان على قدم المساواة بالحق في المشاركة في تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيد الدولي مع مراعاة مسألة حفظ أمن جميع الأطراف.
 - حماية الحق المشروع لجميع البلدان في استخدام التكنولوجيا استخداماً سلمياً.

- ٦- وقد ظل البرنامج الشامل لزرع السلاح مدرجاً في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح منذ مدة طويلة. وكان القصد هو وضع برنامج من شأنه أن يتيح إدراج تدابير نزع السلاح في خطة محكمة تشمل تحديد الأهداف والأولويات والأطر الزمنية سعياً إلى تحقيق نزع السلاح تدريجياً.
- ٧- والبرنامج الشامل لا يقتصر على نزع السلاح النووي، الذي يبقى المسألة التي تستأثر بالأولوية القصوى، بل يشمل كذلك الأسلحة ومنظومات الأسلحة الأخرى التي تكتسي إزالتها أهمية حاسمة من حيث الحفاظ على السلم والأمن وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في العالم.
- ٨- ويتيح البند ٦ من جدول الأعمال مجالاً لمناقشة مسألة الأسلحة التقليدية، كما أن لمؤتمر نزع السلاح دوراً يؤديه في هذا الصدد.
- ٩- والبند ٦ من جدول الأعمال يتيح لجميع الوفود أن تطرح أية مسألة تظن أن من المناسب تناولها في إطار مؤتمر نزع السلاح.
- ١٠- ولأسباب عملية، ينبغي أن يضيق مؤتمر نزع السلاح القائمة بترك المسائل التي يجري تناولها في إطار إجراءات أخرى جانباً. وفي النهاية، ينبغي أن يؤدي البرنامج الشامل لزرع السلاح إلى نزع السلاح على نحو عام وكامل.
- ١١- ويمكن مناقشة مسائل من قبيل الترابط بين نزع السلاح والتنمية وتعددية الأطراف والبيئة في إطار البند ٦.
- ١٢- وتنطوي بعض المسائل التي جرى تحديدها على صعوبة من حيث تناولها عملياً، وبالتالي ينبغي إتاحة مزيد من المشاورات على صعيد المجموعات الإقليمية من أجل تسليط الضوء على المسائل الملموسة.
- ١٣- ويتعين على مؤتمر نزع السلاح أن يكون واقعياً وعملياً عند تناول البند ٦ من جدول الأعمال. فقد لا يتوقف الأمر في تناول مسألة ما على مدى أهميتها مقارنة مع أخرى، لكن ثمة حاجة إلى تبين طريقة لتحديد المسائل الملموسة. وبالنظر إلى ما سبق، يجدر تحديد معيار موضوعي بشأن اختيار المسائل المدرجة في هذا البند من جدول الأعمال.
- ١٤- ويمكن لعناصر المعايير الموضوعية أن تشمل ما يلي:
- الازدواجية
 - ولاية مؤتمر نزع السلاح
 - توافق الآراء
- ١٥- والمهدف النهائي من النظر في أية مسألة بعينها ينبغي أن يكون هو التفاوض على صك ملزم قانوناً وفقاً لولاية مؤتمر نزع السلاح.

١٦- ونزع السلاح يعني إزالة الأسلحة مادياً. وإذا كانت مسألة الأسلحة البيولوجية والكيميائية قد عولجت بواسطة صكوك ملزمة قانوناً، فإن مؤتمر نزع السلاح مطالب بمواصلة تناول مسألة نزع الأسلحة النووية بصورة كاملة. وبالتالي يلزم تناول الصكوك المتعلقة بضبط الأسلحة ونزع السلاح في إطار ولاية مؤتمر نزع السلاح، ويمكن بالفعل أن يكون ذلك أحد المعايير الموضوعية.

١٧- وتكتسي بعض المسائل، مثل الألغام المضادة للأفراد، بعداً إنسانياً وليس بعداً متعلقاً بتحديد الأسلحة/نزع السلاح. وبالتالي، يمكن مراعاة ذلك عند وضع معيار موضوعي من أجل اختيار/تضييق نطاق المسائل المدرجة في البند ٦ من جدول الأعمال. وأية مسألة توضع في الاعتبار في إطار هذا البند ينبغي أن تكون ذات صلة بولاية مؤتمر نزع السلاح.

١٨- وإقصاء بعض المسائل أمر يناقض المنطلق الأساسي للبند ٦ من جدول الأعمال. ولما كانت بعض الصكوك الملزمة قانوناً لم تكتسب بعد طابعاً عالمياً، فمن اللازم مواصلة تناول هذه المسائل في إطار البند ٦ من جدول الأعمال.

١٩- وبرنامج العمل الشامل يعني اتباع نهج شامل نحو تحقيق نزع السلاح العام والكامل. ومن شأن اتباع نهج شمولي أن ييسر تناول مسائل من قبيل تدابير بناء الثقة والشفافية، الأمر الذي قد ييسر تحقيق نزع السلاح العام والكامل تدريجياً.

٢٠- والأنواع الجديدة من الأسلحة سواء كانت نووية أو تقليدية ينبغي أيضاً أن تطرق في إطار البند ٦ من جدول الأعمال.

المرفق السابع

تقرير المنسق المعني بالبند ٧ من جدول الأعمال:

"الشفافية في مسألة التسليح"

الموجه إلى رئاسة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠٠٨

في إطار عملية التنسيق التي اضطلع بها

سفير إندونيسيا السيد إ. غوستي أغونغ ويساكا بوجا

استناداً إلى الإطار التنظيمي لدورة عام ٢٠٠٨ لمؤتمر نزع السلاح، شمل تناول البند ٧ من جدول الأعمال إجراء نقاشين غير رسميين، وجرى تناول موضوع الشفافية في مسألة التسليح يوم الجمعة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والخميس ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

وتيسيراً للمناقشات، عمم المنسق "إطاراً عاماً مقترحاً للنقاش غير الرسمي"، الذي يحدد الأهداف الرئيسية المتوخاة من هذا النقاش، وهي إعادة التثبيت من المسائل المدرجة في البند ٧ من جدول الأعمال والتي سبق أن أثيرت خلال المناقشات الموضوعية في دورة عام ٢٠٠٧؛ ويرد تقرير عن هذه المناقشات في المرفق السابع من الوثيقة CD/1827. كما يرد الإطار العام المقترح في الوثيقة CD/INF.54، التي تتضمن قائمة بجميع الوثائق الأساسية لمؤتمر نزع السلاح ذات الصلة بموضوع الشفافية في مسألة التسليح.

وحُصص النقاش غير الرسمي الأول لاستجلاء الآراء العامة للمندوبين بشأن ما إذا كانت قائمة المسائل الواردة في المرفق السابع من الوثيقة CD/1827 لا تزال وجيهة وما إذا كانت الوفود تشعر بضرورة طرح مسائل جديدة تشغلها.

وشدد أحد الوفود على أن إعادة التثبيت من الخطوات المنجزة في السنة الماضية لن تكون كافية لعمل السنة الجارية، ما دامت أعمال مؤتمر نزع السلاح تجري على أساس سنوي. وصُرح بأن الشفافية يجب ألا تقيد حق الدول في حيازة أسلحة للدفاع عن نفسها وأن تدابير تعزيز الشفافية في مجال التسليح ينبغي أن تكون طوعية ومتفق عليها من جانب جميع الدول. وأعرب وفدان على الأقل عن رأي دعي فيه إلى تعيين منسق خاص معني بالشفافية في مسألة التسليح.

وخلال النقاش غير الرسمي الثاني، طرحت عدة مسائل. وأشار وفد إلى مقترح سابق له بشأن "حظر نقل الأسلحة إلى الإرهابيين" معرباً عن اعتزامه اقتراح وثيقة جديدة. لكن بعض الوفود أعادت تأكيد تحفظاتها وقللت من قيمة تناول هذه المسألة في إطار مؤتمر نزع السلاح معترضة في الوقت ذاته على التفسير الذي جاء في المرجع.

وأثيرت أيضاً مسائل مثل معاهدة الاتجار بالأسلحة، والذخائر العنقودية، ومنظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف، والتدابير الإقليمية لتحسين الشفافية في مجال التسليح، والشفافية في مجال الأسلحة النووية.

وأعربت إحدى الدول الأعضاء عن رأي مؤداه أن الشفافية أداة يمكن استخدامها لتبيان الآثار المزعومة للاستقرار الناجمة عن تكديس الأسلحة التقليدية وكنظام إنذار مبكر لتبني اتجاهات التسليح العالمية. وذكر أيضاً أن

النفقات العسكرية، من منظور عالمي، قد ارتفعت على مر السنين وأن الحاجة تدعو إلى تحسين دور كل من سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ونظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية وتحسين قدرتهما، وذلك سعيًا، في جملة أمور، إلى منع نقل التكنولوجيات المتطورة إلى المناطق المعرضة للتزاعاات. ولا يزال جعل سجل الأمم المتحدة سجلًا عالميًا مسألة مستعصية.

واقترح أيضاً وضع معيار موضوعي لتناول المسائل التي يتعين مناقشتها في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، على غرار المسائل التي أدرجت في البند ٦ من جدول الأعمال المتعلق بالبرنامج الشامل لترع السلاح. واعتبر ذلك أمراً مفيداً للعمل المقبل في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وفي هذا الصدد، قدمت توصية تدعو إلى أن يناقش المنسق هذه المسألة مع المنسق المعني بالبند ٦ من جدول الأعمال.

واعتبرت وفود كثيرة أن البند ٧ من جدول الأعمال المتعلق بالشفافية في مجال نزع السلاح لا يزال وجيهاً بوصفه بنداً القصد منه أن يقدم الأعضاء معلومات فيما يتعلق بسياساتهم والتطورات المتعلقة بأسلحة معينة، ومبادراتهم الرامية إلى زيادة الشفافية في التسلح وتقاسم المعلومات العامة من أجل تعزيز الثقة فيما بين الدول الأعضاء.

ويوصي المنسق بأن تظل قائمة المسائل المطروحة في إطار هذا البند من جدول أعمال دورة عام ٢٠٠٧، كما وردت في المرفق السابع من الوثيقة CD/1827، معروضة على المداولات المقبلة. ويرد الإطار العام المقترح وقائمة المسائل المعروضة مرفقين بهذا التقرير.

تذييل

الإطار العام المقترح للمناقشات بشأن البند ٧ من جدول الأعمال: الشفافية في مسألة التسلح

المنسق: السفير إ. غوستي أغونغ ويساكا بوجا (إندونيسيا)

الهدف

الهدف من المناقشات سيكون هو إعادة التثبيت من المسائل المدرجة في البند ٧ من جدول الأعمال والتي أثّرت خلال المناقشات الموضوعية لمؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠٠٧، حسبما وردت في التقرير الذي قدمه السفير جون دونكان من المملكة المتحدة (منسق البند ٧ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠٠٧) إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح في دورة عام ٢٠٠٧. وستستند المناقشات إلى المسائل التي طرحها سابقاً أعضاء مؤتمر نزع السلاح كما وردت في المرفق السابع من الوثيقة CD/1827، ويتوخى منها تحديد المسائل الجديدة التي قد ترغب الوفود في إثارتها.

الخطوة

حسبما ورد في الإطار التنظيمي، ستجرى المناقشات المتعلقة بالبند ٧ من جدول الأعمال (الشفافية في مسألة التسلح) يومي الجمعة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والخميس ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

الأسبوع ٤

الجمعة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (١٠/٠٠ - ١٣/٠٠)

مناقشة عامة

المسائل التي أثّرت في دورة عام ٢٠٠٧ كما وردت في المرفق السابع من الوثيقة CD 1827:

- معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة
- الذخائر العنقودية
- منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف
- الذخائر الفسفورية
- التدابير الإقليمية لتحسين الشفافية في مسألة التسلح
- نطاق سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

- الموضوع الرئيسي في البند ٧ من جدول الأعمال
- دور المنسق الخاص المعني بهذا البند
- حظر نقل الأسلحة إلى الإرهابيين
- الشفافية في مسألة التسليح النووي
- عالمية الاتفاقات والترتيبات القائمة وتنفيذها

الأسبوع ٦

الجمعة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (١٨/٠٠-١٥/٠٠)

مناقشة عامة

التقرير.

— — — — —